

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2003/3
13 January 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والخمسون
البند ١١ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل
حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة
حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً
تقرير المقررة الخاصة، السيدة أسماء جاهنغير، المقدم عملاً بقرار
لجنة حقوق الإنسان ٣٦/٢٠٠٢

موجز تنفيذي

يتضمن هذا التقرير، الذي يقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٦/٢٠٠٢، المعلومات التي تلقتها المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والرسائل التي بعثت بها خلال الفترة من ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، إلا إذا ذكر خلاف ذلك. وينقسم هذا التقرير إلى خمسة أجزاء، ويركز على مختلف جوانب مشكلة حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، ويتضمن ملاحظات المقررة الخاصة بشأن القضايا التي تدرج في نطاق ولايتها.

ويورد الجزء الأول ملخصاً للولاية المسندة إلى المقررة الخاصة. وفي الجزء الثاني، تتناول المقررة الخاصة الأنشطة الرئيسية التي اضطلعت بها في إطار ولايتها خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير. أما الجزء الثالث فهو يقدم عرضاً عاماً لمختلف الحالات التي تنطوي على انتهاكات للحق في الحياة والتي تتصل بولاية المقررة الخاصة، ويتضمن ملاحظات تتعلق بانتهاكات حق فئات معينة في الحياة وقضايا تمثل محور تركيز خاص. ويقدم الجزء الرابع عرضاً عاماً للتطورات التي حدثت على سبيل المتابعة للزيارات القطرية التي قامت بها المقررة الخاصة. أما الجزء الخامس فهو مكرس لتناول التطورات التي تثير قلقاً خاصاً وتقدم فيه المقررة الخاصة أيضاً استنتاجاتها وعدداً من التوصيات التي ترى أنها قد تكون مفيدة في الحيلولة دون مشكلة الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وفي مكافحتها.

وينبغي التشديد على أن التقرير ينبغي أن يُقرأ مع الإضافة ١ (E/CN.4/2003/3/Add.1) التي تعرض ملخصاً لجميع النداءات العاجلة ورسائل الادعاء التي أرسلت خلال الفترة التي يشملها التقرير، وكذلك ملخصات الردود الواردة من الحكومات.

ويصف تقرير المقررة الخاصة بإيجاز التدابير التي أُتخذت فيما يتعلق بمختلف أشكال انتهاكات الحق في الحياة بما في ذلك الوفاة أثناء الاحتجاز والوفاة التي يتسبب فيها الاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وعمليات القتل التي ترتكبها قوات الأمن والمجموعات شبه العسكرية، والتهديدات بالقتل. ويناقش التقرير أيضاً مسألة عقوبة الإعدام ويورد إشارات إلى حالات عقوبة الإعدام التي تدخلت فيها المقررة الخاصة استجابة لتقارير تفيد بأن أحكام الإعدام المعنية صدرت انتهاكاً للقيود الدولية ومعايير حقوق الإنسان. وتناقش المقررة أيضاً، في تقريرها، حالة فئات محددة من الضحايا، وهم الضحايا المعرضون بشكل خاص لانتهاك حقوقهم أو الذين استهدفتهم مباشرة عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء. وهذه الفئات تشمل المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والصحفيين والمتظاهرين وأفراد الأقليات القومية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية والأشخاص المشردين داخلياً والنساء والأطفال وأفراد السكان الأصليين والأشخاص الذين يُقتلون خارج نطاق القضاء و/أو يتعرضون لتهديدات بالقتل بسبب ميولهم الجنسية.

ويتضمن التقرير، علاوة على ذلك، جزءاً مكرساً لعملية المتابعة المتعلقة بالبعثات التي قامت بها المقررة الخاصة. ويتضمن هذا الجزء معلومات عن عملية المتابعة للزيارات التي قامت بها المقررة الخاصة إلى المكسيك وتركيا وهندوراس.

وتختتم المقررة الخاصة تقريرها بتسليط الضوء على بعض الاتجاهات المثيرة للقلق التي استبانت خلال الفترة التي يشملها التقرير، وتقدم عدداً من التوصيات. وتبرز المقررة الخاصة ضرورة تلافي ثقافة الإفلات من العقاب وضرورة ضمان المساءلة. وتشمل توصياتها ما يلي:

- (أ) ضرورة زيادة التركيز على التدابير الوقائية وزيادة الجهود في هذا المضمار؛
- (ب) وجوب وضع تصور لنظام أقوى للاستجابة للتحذيرات المبكرة وتطبيق ذلك النظام تطبيقاً فعالاً؛
- (ج) تشجع المقررة الخاصة منظمات الصحفيين على الاستمرار في إحاطة آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان علماً بأي انتهاكات لحقوق الإنسان، ولا سيما التهديد بالقتل، أو تعرض حياتهم لخطر وشيك، أو حالات القتل خارج نطاق القضاء؛
- (د) ينبغي عدم اللجوء إلى استخدام العسكريين لأغراض حفظ الأمن إلا كملاذ أخير إن كان لا بد من ذلك ويجب إخضاعهم للمساءلة؛
- (هـ) يجب مراعاة الضمانات والقيود الواردة في المبادئ التوجيهية الدولية والقانون العرفي في كل الأحوال عند فرض عقوبة الإعدام أو تنفيذها؛
- (و) يجب على الحكومات أن تضع نهاية لعدم فرض عقوبة، منهجياً ومؤسسياً، على من يقتلون النساء باسم الشرف وما يسمى الأخلاق.

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٦	١ - ٥ مقدمة
٧	١٢ - ٦ أولاً - الولاية
٧	٧ - ٦ ألف - الاختصاصات
٧	٩ - ٨ باء - انتهاكات الحق في الحياة التي تتخذ المقررة الخاصة إجراء بناء عليها .
١٠	١٢-١٠ جيم - الإطار القانوني وأساليب العمل
١١	٢٨-١٣ ثانياً - الأنشطة
١١	١٣ ألف - ملاحظات عامة
١١	٢٣-١٤ باء - الرسائل
١٣	٢٨-٢٤ جيم - الزيارات
١٤	٧٥-٢٩ ثالثاً - عرض عام للحالات التي تنطوي على انتهاكات للحق في الحياة.....
١٤	٣٠-٢٩ ألف - الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية
	 باء - الحق في الحياة وإقامة العدل، والوفيات الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والوفيات أثناء الاحتجاز.....
١٥	٣٤-٣١ جيم - الوفيات الناجمة عن اعتداءات أو عمليات قتل من جانب قوات الأمن أو مجموعات شبه عسكرية أو قوات خاصة تتعاون مع الدولة أو تتساهل الدولة معها وانتهاكات الحق في الحياة أثناء الصراعات المسلحة
١٦	٤٤-٣٥ دال - عقوبة الإعدام.....
١٨	٥١-٤٥ هاء - التهديدات بالقتل
١٩	٥٤-٥٢ واو - طرد أو إعادة أشخاص إلى بلد أو مكان تكون فيه حياتهم معرضة للخطر (الإعادة القسرية)، وانتهاكات الحق في الحياة فيما يتعلق باللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً
١٩	٥٧-٥٥

المحتويات (تابع)

ثالثاً (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٢٠	٦١-٥٨ زاي - انتهاكات حق النساء والأطفال في الحياة
	حاء - انتهاكات حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية
٢٠	٦٤-٦٢ أو لغوية في الحياة
	طاء - انتهاكات الحق في الحياة للأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية
٢١	٦٥ التعبير والرأي
٢١	٦٧-٦٦ ياء - انتهاكات حق الفرد في الحياة بسبب ميوله الجنسية
	كاف - انتهاكات الحق في الحياة للقائمين بأنشطة سلمية دفاعاً عن حقوق
	الإنسان وحياته وللمتعاونين مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية
٢٢	٧١-٦٨ بحقوق الإنسان
٢٢	٧٥-٧٢ لام - الإفلات من العقاب، والتعويض، وحقوق الضحايا
٢٣	٨١-٧٦ رابعاً - متابعة التوصيات
٢٤	٩٨-٨٢ خامساً - الملاحظات الختامية والتوصيات

مقدمة

- ١- يقدم هذا التقرير عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/٢٠٠١ و ٣٦/٢٠٠٢. وهو التقرير السنوي الخامس الذي تقدمه السيدة أسماء جاهنغير إلى اللجنة، والعشرون منذ أن أنشأ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢ الولاية المتعلقة بحالات الإعدام بإجراءات موجزة وتعسفاً.
- ٢- ويتضمن هذا التقرير، إلا إذا ذكر خلاف ذلك، المعلومات التي وردت والرسائل التي أرسلت في الفترة من ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وهو ينقسم إلى خمسة أجزاء. ويورد الجزء الأول ملخصاً للولاية المسندة إلى المقررة الخاصة. وفي الجزء الثاني تتناول المقررة الخاصة الأنشطة الرئيسية التي اضطلعت بها في إطار ولايتها خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير. أما الجزء الثالث فهو يقدم عرضاً عاماً لمختلف الحالات التي تنطوي على انتهاكات للحق في الحياة والتي تتصل بولاية المقررة الخاصة، ويتضمن ملاحظات موجزة تتعلق بانتهاكات حق فئات معينة في الحياة وقضايا تمثل محور تركيز خاص. ويقدم الجزء الرابع عرضاً عاماً للتطورات التي حدثت على سبيل المتابعة للزيارات القطرية التي قامت بها المقررة الخاصة. أما الجزء الخامس فهو مكرّس لتناول التطورات التي تثير قلقاً خاصاً، وتقدم فيه المقررة الخاصة أيضاً استنتاجاتها وعدداً من التوصيات التي ترى أنها قد تكون مفيدة في الحيلولة دون مشكلة الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وفي مكافحتها.
- ٣- وتشير المقررة الخاصة إلى أنه بسبب تخفيض الموارد والقيود المتعلقة بطول التقارير التي تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، فإن بنية التقرير قد تغيرت مقارنة بتقارير السنوات الماضية.
- ٤- وكما حدث في السنوات المنصرمة، قدمت المقررة الخاصة إلى اللجنة إضافة تلخص المعلومات التي أرسلتها المقررة الخاصة وتلك التي تلقتها، وكذلك ملاحظاتها كلما كان ذلك ضرورياً ورئي أنه مناسب (E/CN.4/2003/3/Add.1). وتشير المقررة الخاصة مع الأسف إلى أن تخفيض موارد الأمانة حال دون إصدار الإضافة بجميع اللغات الرسمية بحيث اكتُفي بإصدارها كوثيقة "مختلطة" بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية وغير محررة. وهي تأمل أن يوضع تحت التصرف لأغراض الولاية ما يكفي من الموارد في السنة المقبلة لكي تتمكن من إعداد هذه الإضافة بشكل أكثر تنظيماً ومن الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير إلى كل من لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة.
- ٥- وفضلاً عن ذلك، قدمت المقررة الخاصة ثلاثة تقارير تتعلق بثلاث زيارات قطرية قامت بها خلال عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢. وتتعلق الإضافة ٢ لهذا التقرير بالبعثة التي قامت بها إلى هندوراس، وتتعلق الإضافة ٣ بالبعثة التي قامت بها إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، أما الإضافة ٤ فتتعلق ببعثتها الأخيرة إلى أفغانستان.

أولاً - الولاية

ألف - الاختصاصات

٦- طلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٣٦/٢٠٠٢، إلى المقررة الخاصة مواصلة دراسة حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والاستجابة بفعالية للمعلومات التي ترد إليها، ومواصلة تعزيز حوارها مع الحكومات، فضلاً عن متابعة التوصيات التي قُدمت في التقارير إثر زيارتها لبلدان معينة. وطلبت اللجنة إلى المقررة الخاصة أيضاً مواصلة إيلاء اهتمام خاص لحالات إعدام الأطفال خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وللدعوات المتعلقة بانتهاكات الحق في الحياة في سياق العنف الذي يمارس ضد المشتركين في المظاهرات وغيرها من أشكال التظاهر العام السلمي أو ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات، وإيلاء اهتمام خاص لحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً عندما يكون الضحايا من الأفراد الذين يقومون بأنشطة سلمية دفاعاً عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما طلبت اللجنة إلى المقررة الخاصة مواصلة رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بفرض عقوبة الإعدام، على أن تضع في اعتبارها تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به.

٧- وطلبت اللجنة في قرارها أيضاً إلى المقررة الخاصة أن تطبق منظوراً جنسانياً في عملها، وحثتها كذلك على توجيه نظر مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التي تكون مصدر قلق شديد على وجه الخصوص بالنسبة للمقررة الخاصة أو التي قد يحول اتخاذ إجراء مبكر بشأنها دون حدوث مزيد من التدهور فيها. ورحبت اللجنة بالتعاون القائم بين المقررة الخاصة وآليات وإجراءات الأمم المتحدة الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان، وشجعت المقررة الخاصة على مواصلة جهودها في هذا الصدد.

باء - انتهاكات الحق في الحياة التي تتخذ المقررة الخاصة إجراء بناء عليها

٨- تتخذ المقررة الخاصة عند الاقتضاء، لدى اضطلاعها بالولاية المنوطة بها، إجراءات في الحالات التالية:

(أ) الإبادة الجماعية والجرائم التي تُرتكب ضد الإنسانية؛

(ب) انتهاكات الحق في الحياة أثناء الصراعات المسلحة، وبخاصة حق السكان المدنيين وسواهم من غير المقاتلين، بما يتعارض مع القانون الإنساني الدولي؛

(ج) الوفيات الناجمة عن اعتداءات أو عمليات قتل تقوم بها قوات أمن الدولة أو مجموعات شبه عسكرية أو فرق قتل أو قوات خاصة أخرى تتعاون مع دولة واحدة أو عدة دول أو تتغاضى دولة واحدة أو عدة دول عن أنشطتها؛

(د) الوفيات الناجمة عن استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أو من جانب أشخاص ينفذون أوامر الدولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حين يكون استعمال القوة متعارضاً مع معياري الضرورة القصوى والتناسب؛

(هـ) الوفيات أثناء الاحتجاز نتيجة للتعذيب أو الإهمال أو استعمال القوة أو أوضاع الاحتجاز المهددة للحياة؛

(و) التهديدات بالقتل والخوف من التعرض الوشيك لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء التي يقوم بها موظفو الدولة أو مجموعات شبه عسكرية أو أفراد عاديون أو مجموعات تتعاون مع الحكومة أو تتغاضى الحكومة عن أنشطتها، فضلاً عن أشخاص مجهولي الهوية قد تكون لهم صلة بالفئات المذكورة أعلاه؛

(ز) طرد الأشخاص أو إرجاعهم قسراً عند نقاط الحدود أو إعادتهم إلى بلد أو مكان تكون حياتهم فيه معرضة للخطر، فضلاً عن منع الأشخاص الذين يلتمسون اللجوء من مغادرة بلدان تكون حياتهم فيها معرضة للخطر وذلك بإغلاق الحدود الوطنية أمامهم؛

(ح) الوفيات التي تحدث نتيجة لتقصير السلطات، بما في ذلك عمليات القتل على يد الغوغاء. ويمكن للمقررة الخاصة أن تتخذ إجراءات إذا لم تقم الدولة باتخاذ ما يلزم من تدابير إيجابية تتسم بطابع الوقاية أو الحماية من أجل ضمان الحق في الحياة لأي شخص يخضع لولايتها؛

(ط) خرق الالتزام بالتحقيق في الانتهاكات المزعومة للحق في الحياة ومحاكمة المسؤولين عن هذه الانتهاكات؛

(ي) خرق الالتزام الإضافي بتقديم تعويض كافٍ لضحايا انتهاكات الحق في الحياة، وعدم اعتراف الحكومات بالتعويض كالتزام يقع على عاتقها؛

(ك) انتهاكات الحق في الحياة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام. وتتدخل المقررة الخاصة حين تُفرض عقوبة الإعدام انتهاكاً للمادتين ٦، الفقرة ٢، و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بها حيثما انطبق؛ والمادة ٣٧(أ) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ٧٧، الفقرة ٥، والمواد الأخرى ذات الصلة في اتفاقيات جنيف الصادرة عام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها الصادرين عام ١٩٧٧. وإضافة إلى ذلك تسترشد المقررة الخاصة بمختلف القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها، وبخاصة ما يلي:

١٠ قرار الجمعية العامة ٢٨٥٧ (د-٢٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و ٦١/٣٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ المتعلقان بعقوبة الإعدام؛

٢٠ قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي اعتمدت الجمعية فيه البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه؛

٣٠ قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٢/١٩٩٧ و ٨/١٩٩٨ و ٦١/١٩٩٩ و ٦٥/٢٠٠٠ المتعلقة بعقوبة الإعدام؛

٤٠ الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام، التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ٥٠/١٩٨٤ بتاريخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، وأقرتها الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة في القرار ١١٨/٣٩، الذي أُخذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤؛

٥٠ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٤/١٩٨٩ الذي أُخذ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩.

٩- وبالنظر إلى هذه المبادئ التوجيهية والمعايير الدولية، تتدخل المقررة الخاصة في الحالات التالية:

(أ) عدم إمكان اعتبار الجريمة المعنية من "أشد الجرائم خطورة" على النحو المنصوص عليه في المادة ٦-٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ب) فرض عقوبة الإعدام بأثر رجعي؛

(ج) صدور أحكام على أشخاص بالإعدام بسبب جرائم ارتكبوها وهم دون الثامنة عشرة من العمر؛

(د) مواجهة نساء حوامل أو أنجن حديثاً عقوبة الإعدام؛

(هـ) مواجهة أشخاص يعانون من مرض عقلي أو من إعاقة أو أشخاص قدراتهم العقلية محدودة للغاية عقوبة الإعدام؛

(و) إسقاط عقوبة الإعدام بعد وفاة الشخص الذي نفذت فيه؛

(ز) حرمان شخص يواجه عقوبة الإعدام من الحصول على مساعدة القنصلية أو عدم إتاحة تلك المساعدة له؛

(ح) حرمان المتهم من حقه في الاستئناف أو في التماس العفو أو تخفيف عقوبة الإعدام؛

(ط) فرض عقوبة الإعدام بعد محاكمة لا تفي بالمعايير الدولية المتمثلة في النزاهة والاختصاص والموضوعية والاستقلال؛

(ي) عدم مطابقة النظام القانوني للمعايير الدنيا للمحاكمة العادلة؛

(ك) فرض عقوبة الإعدام كتدبير إلزامي دون إيلاء الاعتبار الواجب للضمانات المذكورة أعلاه مما يؤدي إلى عدم إمكانية أخذ الظروف القهرية المخففة في الاعتبار.

جيم - الإطار القانوني وأساليب العمل

١٠ - لأغراض تقديم عرض عام للمعايير القانونية الدولية التي تسترشد بها المقررة الخاصة في عملها، تشير المقررة الخاصة إلى التقرير الذي قدمه سلفها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين (E/CN.4/1993/46)، الفقرات ٤٢-٦٨). ويتطلب أداء العمل الذي تنطوي عليه الولاية مزيداً من الموارد والحيز. هذا، ويقوّض فرض قيود على عدد صفحات التقارير والوقت المخصص للإدلاء ببيان أمام اللجنة العمل الذي تنطوي عليه الإجراءات الخاصة. وللأسف، كان هناك انخفاض ملحوظ في الموارد وفي الأولوية المعطاة للولاية. وعليه، فقد سعت المقررة الخاصة إلى الإبقاء على أساليب العمل التي سار عليها سلفها، وذلك تحت ضغط هائل، ومع إدراكها بأسى أن تقاريرها لم تعد تحظى بنفس الحيز الذي كانت تحظى به التقارير في السابق.

١١ - ويُبعث برسائل إلى الحكومات على مدار السنة. وفي السنة الماضية، جُمعت الادعاءات، بعد التحقق منها بواسطة المضاهاة واختيار عدد منها، ثم أرسلت إلى الحكومات مرتين أو ثلاث مرات في السنة. وقد اعتمد هذا الإجراء بسبب نقص الموارد البشرية، لكن هذا الأسلوب غير مرضٍ، وسيجري الآن تبادل الرسائل مع الحكومات على مدار السنة. وقد كانت ولاية المقررة الخاصة هي أول إجراء خاص للبدء في استخدام قاعدة بيانات إلكترونية تسجّل فيها جميع النداءات العاجلة المرسلة، وهي قاعدة بيانات أقامتها مفوضية حقوق الإنسان. وقد كانت قاعدة البيانات تلك مفيدة، وتستعرض المقررة الخاصة ومساعدوها النداءات العاجلة والادعاءات التي تُرسل ثلاث مرات في السنة لمتابعة الاتجاهات والأنماط. وترصد المقررة الخاصة الوضع المتعلق بولايتها وتصدر بيانات صحفية عند الاقتضاء بصورة انتقائية. هذا، ويعجّل عادةً بإصدار بيان صحفي أكثر انتهاكات حقوق الإنسان جسامة أو الانتهاكات التي يمكن أن يكون لها أثر سلبي على المستقبل. وتجري المقررة الخاصة أربع مشاورات في السنة في جنيف لأداء عملها، وتبقى على اتصال مع مفوضية حقوق الإنسان يومياً. وتُعد (بواسطة مساعدة) تقريراً موجهاً إلى لجنة حقوق الإنسان، يتضمن تقريراً عن حالة أو حالات قطرية. ويقدمُ تقرير إلى الجمعية العامة كل سنتين. وفضلاً عن ذلك، تقدم المقررة الخاصة إفادة عن البعثات القطرية التي تقوم بها، التي يبلغ عددها اثنتين في المتوسط سنوياً. ولا تترجم الوثائق التي تحملها معها المقررة الخاصة من الزيارات الميدانية التي تقوم بها، وبالتالي كان عليها (سوى في حالة واحدة) أن تعوّل على مواردها الخاصة لأغراض الترجمة. ولكي تواكب المقررة الخاصة تطور ولايتها فإنها تعتمد إلى تصفح وقراءة عدد من وثائق الأمم المتحدة، وتقارير المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية، والتعليقات على التطورات القانونية. واجتماع المقررين الخاصين السنوي ذو أهمية خاصة، إذ يتيح الوقت لجميع الخبراء لتبادل المعلومات والأفكار. ويقمّ اتجاه التطورات في مجال حقوق الإنسان تقييماً أفضل أثناء هذه الاجتماعات. كما أن حضور المقررة الخاصة اجتماعات لجنة حقوق الإنسان مفيد. إذ يمكنها في تلك الاجتماعات الاتصال بممثلي الحكومات وكذلك تستطيع المنظمات غير الحكومية أن تعرض عليها بواعث قلقها. والاتصال بممثلي الحكومات والنقاش معهم أمر بالغ الأهمية. وتوجّه تلك الاجتماعات عمل المقررة الخاصة وتحسّن تفهم الحكومات لولايتها.

١٢ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، عملت المقررة الخاصة على تطوير أساليب العمل الذي تنطوي عليه الولاية. وتعتزم المقررة الخاصة في عام ٢٠٠٣ الانتهاء من إعداد مسودة داخلية بشأن أساليب العمل ووضعها موضع التنفيذ. كما تعتزم الإفادة عن هذا التطور بقدر أكبر من التفصيل في تقريرها للسنة المقبلة.

ثانياً - الأنشطة

ألف - ملاحظات عامة

١٣ - عقدت المقررة الخاصة أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير عدداً من المشاورات مع مفوضية حقوق الإنسان في جنيف. وأتيحت لها فرصة الاجتماع بالمفوض السامي وموظفيه، وكذا بعدد من المقررين الخاصين الأخر والممثلين والخبراء الذين عينتهم لجنة حقوق الإنسان. كما اتخذت خلال السنة الماضية، في مناسبات عدة، إجراءات مشتركة، تشمل النداءات العاجلة المشتركة، مع غيرها من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة ممن أسندت إليهم لجنة حقوق الإنسان ولاية محددة. وقدمت المقررة الخاصة تقريرها السابق (E/CN.4/2002/74) إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٢ شاركت المقررة الخاصة في الاجتماع السنوي التاسع للمقررين الخاصين/الممثلين/الخبراء المستقلين ورؤساء الآليات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان الذي عُقد في جنيف. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ قدمت تقريرها إلى الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة (A/57/138). وعلاوة على ذلك، اجتمعت المقررة الخاصة في مناسبات عدة بدبلوماسيين وبغيرهم من ممثلي الحكومات الذين كانت لهم تعليقات على تقاريرها وعملها بصفة عامة. وحضرت المقررة الخاصة أيضاً عدداً من الحلقات الدراسية واجتماعات المائدة المستديرة للخبراء طوال الفترة المشمولة بهذا التقرير.

باء - الرسائل

١٤ - تولي المقررة المقرر الخاصة اهتماماً خاصاً للشكاوى الفردية التي تتلقاها نظراً لأن هذه الشكاوى توفر قناة هامة للضحايا ولأسرهم ولأفراد المجتمع المدني لإسماع أصواتهم. وتشكل التقارير المتعلقة بالأحداث قاعدة صلبة تركز عليها المقررة الخاصة فيما توجهه من رسائل إلى الحكومات، كما أنها تضيف مزيداً من المصادقية على المعلومات التكميلية التي تتلقاها. وهي تود أن توضح أن الأرقام المقدمة أدناه تشير فحسب إلى الحالة فيما يتعلق بولايتها، ولكنها لا تعكس الصورة بأكملها.

١٥ - وحجم المعلومات التي ترد هائل، ويجب انتقاء هذه المعلومات وتصنيفها وتحليلها والتأكد منها قبل إرسالها إلى الحكومات المعنية. وقد توخى المقررة الخاصة حتى الآن نهجاً انتقائياً في توجيه الرسائل، بحيث تستند معاييرها إلى توافر معلومات مفصلة تفصيلاً كافياً وكذلك إلى طبيعة الادعاء ومدى خطورته.

١٦ - ويرد موجز لجميع الحالات التي أحيلت إلى الحكومات، وكذلك موجزات للردود التي وردت في الإضافة ١ لهذا التقرير.

١٧ - وخلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، أحالت المقررة الخاصة ١٨٨ نداءً عاجلاً نيابة عن عدة آلاف من الأشخاص ونيابة عن فئات عديدة إلى البلدان التالية: إثيوبيا (١)، أذربيجان (١)، الأرجنتين (٦)، إكوادور (٢)، إندونيسيا (٤)، أوروغواي (١)، أوزبكستان (١)، أوغندا (١)، أوكرانيا (١)، إيران (جمهورية - الإسلامية) (٢)، الاتحاد الروسي (١)، باراغواي (١)، باكستان (٢)، البرازيل (٧)، بنغلاديش (٢)، بوليفيا (١)، بيرو (٣)، تايلند (١)، تركيا (٢)، تونس (١)، جامايكا (٣)، الجزائر (١)، الجماهيرية العربية الليبية (٢)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (١)، جورجيا (١)، سري لانكا (١)، سنغافورة (١)، السودان (٦)، السويد (١)، الصين (٧)، طاجيكستان (١)، العراق

(٢)، غانا (١)، غواتيمالا (٢٧)، غينيا الاستوائية (١)، الفلبين (١)، فتزويلا (٤)، قيرغيزستان (١)، كازاخستان (١)، كوبا (١)، كوستاريكا (١)، كولومبيا (٢٩)، ليبيريا (١)، المكسيك (١٤)، المملكة العربية السعودية (٢)، موزامبيق (١)، ناميبيا (١)، نيبال (١)، نيجيريا (٥)، نيكاراغوا (٢)، هايتي (٢)، الهند (٢)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢١)، اليابان (١). ووجهت أيضاً ثلاثة نداءات عاجلة إلى السلطة الفلسطينية.

١٨ - ووجه ما مجموعه ١٢٨ نداءً عاجلاً بالاشتراك مع آليات أخرى للجنة حقوق الإنسان، مثل المقرر الخاص المعني بالتعذيب، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، ورئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان. وترحب المقررة الخاصة بهذا التطور، مثلما رحبت به في السنوات السابقة، وهو تطور يعزى بدرجة كبيرة إلى تعزيز التنسيق بين مختلف آليات اللجنة الذي سهله مكتب الاستجابة العاجلة الذي أنشئ حديثاً في إطار مفوضية حقوق الإنسان.

١٩ - كما أحالت المقررة الخاصة ٥٦ رسالة ادعاء تتعلق بانتهاكات حق عدد كبير من الأفراد والفئات في الحياة إلى حكومات البلدان التالية: إثيوبيا (١)، أذربيجان (٢)، الأرجنتين (٢)، إسبانيا (١)، إسرائيل (١)، ألمانيا (١)، الإمارات العربية المتحدة (١)، إندونيسيا (٢)، أوروغواي (١)، أوزبكستان (٢)، أوكرانيا (١)، الاتحاد الروسي (٢)، باكستان (٢)، بوليفيا (٢)، بيرو (١)، تايلند (١)، تركيا (١)، تونس (١)، الجزائر (١)، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (١)، جورجيا (١)، زمبابوي (١)، سري لانكا (٢)، السودان (١)، سيراليون (١)، الصين (١)، غواتيمالا (١)، الفلبين (١)، فتزويلا (٢)، قيرغيزستان (١)، الكاميرون (١)، كولومبيا (٣)، مصر (١)، المكسيك (١)، ميانمار (٢)، نيبال (٢)، نيكاراغوا (١)، الهند (٢)، هندوراس (٢)، الولايات المتحدة الأمريكية (١)، اليمن (١)، اليونان (١). وأحيلت ادعاءات أيضاً إلى السلطة الفلسطينية بخصوص ثلاث حالات انتهاك مزعومة للحق في الحياة.

٢٠ - ووجهت المقررة الخاصة أكثر من ٢٩ رسالة ادعاء بالاشتراك مع ذوي ولايات آخرين، لا سيما المقرر الخاص المعني بالتعذيب، والمقرر الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

٢١ - وخلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، أرسلت حكومات البلدان التالية ردودها على النداءات العاجلة أو الرسائل التي وجهتها إليها المقررة الخاصة خلال الفترة المشمولة بالتقرير أو قبلها: أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، الاتحاد الروسي، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بيرو، تايلند، تركيا، جامايكا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جورجيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السودان، السويد، الصين، العراق، غواتيمالا، الفلبين، فتزويلا، كوبا، كولومبيا، المكسيك، موزامبيق، ميانمار، نيكاراغوا، هايتي، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن. وتود المقررة الخاصة أن تعرب عن تقديرها للحكومات التي قدمت ردوداً شاملة على رسائلها، وذلك لما أبدته من تعاون. لكن بعض الحكومات، للأسف، لم ترد سوى جزئياً أو بصورة غير منتظمة على استفساراتها.

٢٢- ويساور القلق المقررة الخاصة لأن حكومات البلدان التالية لم ترد على أي من رسائلها وطلباتها للمعلومات خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير: إثيوبيا، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوليفيا، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، زمبابوي، سيراليون، طاجيكستان، غانا، غينيا الاستوائية، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، ليبيريا، مصر، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، نيجيريا، هندوراس، اليابان، اليونان. كما أن السلطة الفلسطينية لم ترد على أي من الرسائل التي وُجّهت إليها.

٢٣- وتأسف المقررة الخاصة لكون حكومتي راوندا ورومانيا لم تردا على رسائلها التي وجهتها إليهما خلال السنوات الأربع الماضية. كما أن حكومتي بابوا غينيا الجديدة وكمبوديا لم تردا على أي من الرسائل التي وجهتها إليهما المقررة الخاصة خلال السنوات الخمس الماضية.

جيم - الزيارات

٢٤- بعثت المقررة الخاصة، منذ تعيينها، برسائل إلى عدد من الحكومات أعربت فيها عن رغبتها في زيارة بلدانها. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، ردت حكومات البرازيل وكوت ديفوار وكولومبيا ويوغوسلافيا إيجابياً على هذه الرسائل. وتتطلع المقررة الخاصة إلى القيام ببعثات إلى هذه البلدان حسبما ومتى يسمح بذلك جدولها الزمني. وهي تخطط حالياً للقيام ببعثة إلى البرازيل في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وتدرك الحاجة الملحة في المستقبل للقيام ببعثة إلى كوت ديفوار. وللمقررة الخاصة طلبات لا تزال تنتظر الرد من حكومات إسرائيل وأوغندا والاتحاد الروسي وباكستان والجزائر وسيراليون والكاميرون والهند. كما أن لها طلباً ينتظر الرد من حكومة جامايكا، وهي تأمل أن تقوم بزيارة إلى هذا البلد في شباط/فبراير ٢٠٠٣. ومع مرور الزمن، ستلزم إعادة تحديد الأولويات فيما يتعلق بالزيارات، وفي السنة المقبلة ستتراسل المقررة الخاصة مع الحكومات التي لا تزال طلبات زيارة بلدانها معلقة.

٢٥- وقامت المقررة الخاصة ببعثة لتقصي الحقائق إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة من ١٦ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وكانت تلك البعثة استجابة لبيان من رئيس مجلس الأمن في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، وجّه فيه انتباه المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى خطورة الأحداث التي وقعت في كيسنغاني يوم ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ وبعده مباشرة. وعملاً بهذا البيان، وجهت المفوضة السامية انتباه المقررة الخاصة إلى المذابح التي يُزعم أن سلطات التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - غوما، ارتكبتها ضد المدنيين والجنود والشرطة، وإلى أعمال القتل الغوغائية للأفراد التي مارستها الجماهير الجامحة التي استجابت لدعوة التمرد التي وجهها جنود متمردون احتلوا محطة الإذاعة المحلية في كيسنغاني. وبناءً على طلب المفوضة السامية، توجهت المقررة الخاصة فوراً إلى البلد حيث زارت كينشاسا وغوما وكيسنغاني. ويرد تقرير المقررة الخاصة عن البعثة الذي يتضمن استنتاجاتها وتوصياتها في الوثيقة E/CN.4/2003/3/Add.3.

٢٦- وزارت المقررة الخاصة أفغانستان في الفترة من ١٣ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر. وقد كان السيد كمال حسين، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان، هو الذي شجع المقررة الخاصة أصلاً على القيام بالبعثة نظراً للتغيرات السياسية الأخيرة في البلد ولضرورة التصدي لقضية الإفلات من العقاب والمساءلة بشأن

حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً في الماضي والحاضر. ويرد تقرير البعثة في الوثيقة E/CN.4/2003/3/Add.4.

٢٧- واتخذت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الاستثنائية الخامسة عن الحالة في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، القرار د إ - ١/٥ الذي طلبت فيه إلى المقررة الخاصة، إلى جانب غيرها من المقررين الخاصين، التعجيل بالقيام ببعثات إلى المنطقة المعنية فوراً وإبلاغ نتائج هذه البعثات إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين وكذلك إبلاغها، على أساس مؤقت، إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين. وتواصل المقررة الخاصة متابعة الأحداث الدائرة وستتابع طلبها من الحكومة الإسرائيلية أن تقوم بزيارة المنطقة. وتحيط المقررة الخاصة علماً، في هذا الصدد، برسالة وردت من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ بحث فيها المقررة الخاصة على الاضطلاع بولايتها بمقتضى القرار د إ - ١/٥ في أقرب وقت ممكن. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير واصلت المقررة الخاصة متابعتها عن كثب لتطور الوضع في إسرائيل والأراضي المحتلة. وفي ١٢ نيسان/أبريل، أصدرت بياناً صحفياً عبّرت فيه عن تخوفها وقلقها إزاء تقارير تتحدث عن حالات مزعومة للإعدام خارج نطاق القضاء وبإجراءات موجزة قامت بها القوات الإسرائيلية ارتباطاً بعمليات قامت بها في مخيم جنين للاجئين. وقد بعثت المقررة الخاصة برسائل مراراً إلى حكومة إسرائيل تطلب منها فيها منحها تأشيرة لتمكينها من زيارة البلد أداءً لولايتها. وآخر رسالة من هذه الرسائل بعثت بها في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١. ولم توافق الحكومة الإسرائيلية على هذا الطلب حتى الآن.

٢٨- وتعتبر المقررة الخاصة البعثات الميدانية عنصراً محورياً في أدائها لولاياتها، حيث إن هذه البعثات تتيح لها جمع معلومات من مصادرها لإعداد تقرير يستند إلى معلومات وموضوعي. كما أن البعثات الميدانية إلى بلدان محددة تتسم هي الأخرى بأهمية جوهرية في تحليل أنماط انتهاكات حقوق الإنسان والأسباب الجذرية التي تفضي إلى إدانة انتهاكات الحق في الحياة. وتتيح هذه البعثات للمقررة الخاصة فرصة تبادل وجهات النظر مع الحكومات وتدعم العمل الذي يقوم به المجتمع المدني. وخلال السنة المنقضية اتصلت المقررة الخاصة بعدد من المنظمات غير الحكومية ومن ممثلي المجتمع المدني ومن الأفراد العاديين لحثها على التماس دعوات للقيام ببعثات إلى أماكن مختلفة. وتقدر المقررة الخاصة هذا المسعى والالتزام والاهتمام الحقيقيين اللذين أبدتهما الجهات التي فاتحتها في هذا الشأن. والقرار المتعلق بالتماس دعوة لزيارة بلد بعينه تقوم على أساس طائفة متنوعة من الاعتبارات، منها إجراء تحليل شامل لحالة حقوق الإنسان في البلد المعني، والأثر المحتمل أو المتوقع للزيارة، والعوامل العملية التي تحدد إمكانية القيام ببعثة ميدانية. إلا أن من دواعي قلق المقررة الخاصة أن الموارد المتاحة لها حالياً لا تسمح لها دائماً بأن تقدم في الوقت المناسب تقارير عن بعثاتها وبأن تستجيب بفعالية لما يوجه إليها من مطالبات بأن تقوم ببعثات ميدانية وللاحتياجات إلى ذلك في مختلف أنحاء العالم.

ثالثاً - عرض عام للحالات التي تنطوي على انتهاكات للحق في الحياة

ألف - الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

٢٩- تؤمن المقررة الخاصة بوجوب اعتبار جريمة الإبادة الجماعية تهديداً للسلام والأمن الدوليين، مما يُلقي على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية أكبر عن كفالة التحقيق في انتهاكات بهذا الحجم لحقوق الإنسان وتقديم المسؤولين

عن تلك الانتهاكات إلى العدالة. ويجب التحقيق في جميع جرائم الإبادة الجماعية دون استثناء. وينص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على توفير آلية دائمة تعنى بالجرائم التي تمس الجنس البشري برمته مثل الإبادة الجماعية. وترحب المقررة الخاصة ببدء نفاذ النظام الأساسي في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وتحت جميع الدول التي لم تصدّق عليه بعد على أن تفعل.

٣٠- وقد حصلت المقررة الخاصة أثناء زيارتها لأفغانستان على وثائق ومعلومات معقولة مؤداها أن عدداً من حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو التعسفية التي نُفذت، لا سيما من قبل مجلس الطالبان، بل وأيضاً من قبل غيره من الفصائل الحاربة والسلطات، قد يشكّل جرائم ضد الإنسانية. ويجب الاعتراف بهذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في ما مضى والتصدي لها بحيث يُستبعد بتاتاً الإفلات من العقاب على هذه الجرائم.

باء - الحق في الحياة وإقامة العدل، والوفيات الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والوفيات أثناء الاحتجاز

٣١- تتعلق نسبة كبيرة من الحالات التي أبلغ عنها خلال الأشهر الإثني عشرة المنقضية بوفيات أثناء الاحتجاز، ويُزعم في معظمها أن الوفاة كانت نتيجة للتعذيب. وبما أن الحكومات لا تجري تحقيقاً وإما أن التحقيق زائف أو أن نتائج التحقيق تظل طي الكتمان. وقد استجاب بعض الحكومات، وأقنع المقررة الخاصة بالفعل بأن تحقيقات نزيهة قد جرت في الأحداث المبلغ عنها. لكن الردود الإيجابية تتعلق بحالات قليلة جداً. وفي هذا المقام، أحالت المقررة الخاصة ادعاءات إلى حكومات البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، الاتحاد الروسي، باكستان، بيرو، تركيا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جورجيا، سري لانكا، السودان، سيراليون، الصين، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فنزويلا، كازاخستان، ليبيا، مصر، نيبال، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

٣٢- ووجهت المقررة الخاصة عدداً من الرسائل إلى بعض الحكومات يتعلق بالاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. فقد كتبت إلى حكومات البلدان الآتية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوزبكستان، الاتحاد الروسي، بنغلاديش، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، جامايكا، الجزائر، سري لانكا، السودان، الفلبين، الكامبيون، كولومبيا، المكسيك، موزمبيق، ميانمار، نيبال، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن. وفي بضع حالات، استُخدمت القوة استخداماً مفرطاً، تحت ستار التصدي للإرهابيين، ضد المزارعين وغيرهم ممن كانوا قد أثاروا قضايا اجتماعية أو اقتصادية. وقد قُتل من جراء الاستخدام المفرط للقوة شهود لتجاوزات الشرطة، وطلبة كانوا قد تظاهروا سلمياً، وصحفيون كانوا قد فضحوا إساءة استعمال السلطة من قبل قوات الأمن. وقيل إن القوات العسكرية والقوات الخاصة، على وجه الخصوص، قد استخدمت القوة استخداماً مفرطاً وإنها أفلتت من العقاب. وتود المقررة الخاصة أن تعرب عن تقديرها لحكومة ألمانيا لردّها الشامل الذي وضع الأمور في نصابها بما أَرْضاهَا.

٣٣- وتشعر المقررة الخاصة بقلق خاص إزاء تقارير تتعلق ببوليفيا حيث أفيد أن الشرطة والجيش استخدموا القوة استخداماً مفرطاً في عام ٢٠٠٢ لتفريق المتظاهرين في كوشامامبا، وقيل إن ستة أشخاص لقوا حتفهم نتيجة لذلك. وهي تعبر أيضاً عن قلقها إزاء تقارير وردت من الجزائر وتفيد بحدوث حالات عديدة استخدم فيها

الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون القوة استخداماً مفرطاً، كما قاموا بعمليات قتل خارج نطاق القضاء. ويتعاضم قلق المقررة الخاصة بشأن التطورات الأخيرة في نيبال والتقارير التي تتحدث عن استخدام الشرطة للقوة استخداماً مفرطاً.

٣٤- وتعرب المقررة الخاصة عن قلقها أيضاً إزاء العمليات التي قامت بها الشرطة/قوات الأمن الروسية أثناء الحادث الذي وقع في أحد مسارح موسكو في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ حيث كان انفصاليون شيشان يحتجزون مئات المدنيين كرهائن. وخلال الهجوم ضد الانفصاليين لقي ١٠٠ مدني مصرعهم وقيل إن سبب ذلك غاز استعملته القوات الروسية لشل حركة محتجزي الرهائن. وقد كانت المقررة الخاصة تجمع معلومات من مصادر شتى عن الحادث وهي ترمع إثارة القضية مع حكومة الاتحاد الروسي في عام ٢٠٠٣.

**جيم - الوفيات الناجمة عن اعتداءات أو عمليات قتل من جانب قوات
الأمن أو مجموعات شبه عسكرية أو قوات خاصة تتعاون مع
الدولة أو تتساهل الدولة معها وانتهاكات الحق في الحياة أثناء
الصراعات المسلحة**

٣٥- وجهت المقررة الخاصة نداءات عاجلة إلى حكومات البلدان التالية تتعلق بتقارير تفيد بحدوث انتهاكات للحق في الحياة ناجمة عن اعتداءات وعمليات قتل من جانب قوات الأمن أو مجموعات شبه عسكرية أو قوات خاصة تتعاون مع الدولة أو تتساهل الدولة معها: إندونيسيا، الاتحاد الروسي، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، سري لانكا، السودان، الفلبين، كولومبيا، المكسيك، ميانمار، نيبال، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

٣٦- وفي هذا المضمار تشعر المقررة الخاصة بالقلق على وجه الخصوص إزاء التقارير التي تتحدث عن عمليات تقوم بها مجموعات شبه عسكرية تسيطر عليها الحكومة أو تتغاضى عنها، وكذلك استخدام العسكريين في عمليات ضد المدنيين مما يفضي إلى حالات قتل خارج نطاق القضاء، لا سيما في بنغلاديش وغواتيمالا وكولومبيا والمكسيك.

٣٧- ومن التطورات المثيرة للقلق حقاً تلك الأحداث التي شهدتها اليمن في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. فقد زُعم أن طائرة أمريكية بدون طيار من طراز "بريداتور" Predator أطلقت صاروخاً فقتل ستة رجال أثناء سفرهم في سيارة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ في اليمن. وحسب ما ورد من معلومات، من المزعوم أن أحد أولئك الأشخاص كان يُتشبه في أنه عضو بارز في تنظيم القاعدة. وقيل إن الهجوم نُفذ بتعاون حكومة اليمن وموافقتها. وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وجهت المقررة الخاصة رسالتين إحداهما إلى حكومة الولايات المتحدة والأخرى إلى حكومة اليمن تطلب إليهما تعليقهما على هذه التقارير.

٣٨- وقد ردّت حكومة اليمن في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ولما كانت المقررة الخاصة لا تزال تنتظر الترجمة التحريرية الرسمية، ليس من الممكن في هذه المرحلة سوى تقديم موجز مقتضب للرسالة. وتعترف حكومة اليمن في رسالتها بأن الهجوم حدث بالفعل، وتذكر أسماء الأشخاص الستة الذين قُتلوا. كما تبلغ الحكومة المقررة الخاصة بأن أولئك الرجال الستة كانوا قد شاركوا في الهجوم على السفينة الحربية الأمريكية يو إس إس كول (USS Cole) وكذلك على ناقلة نفط فرنسية خارج ميناء عدن. وأفيد أيضاً أن الحكومة حاولت في مناسبات عدة أن تقبض على أولئك الأشخاص الستة ولكنها لم تنجح في ذلك. وتؤكد الحكومة أن أولئك الأشخاص لو كانوا

قد سلموا أنفسهم لحظيت حقوقهم جميعها بالحماية، بما فيها الحق في محاكمة نزيهة وخدمات محام أثناء المحاكمة. وحتى كتابة هذا التقرير، لم تكن حكومة الولايات المتحدة قد أرسلت رداً.

٣٩- وتشعر المقررة الخاصة بالقلق لأنه لو تبين أن المعلومات المتلقاة دقيقة، فإن سابقة خطيرة قد تكون أوجدت في مجال الإعدام خارج نطاق القضاء برضا الحكومة. وتتعترف المقررة الخاصة بأن الحكومات مسؤولة عن حماية مواطنيها من تجاوزات الجهات غير التابعة للدولة أو غيرها من السلطات، ولكن يجب اتخاذ هذه الإجراءات وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وترى المقررة الخاصة أن الهجوم الذي حدث في اليمن يمثل حالة صريحة للقتل خارج نطاق القضاء.

٤٠- ولا تزال التقارير التي تتحدث عن مقتل مدنيين في سياق الصراعات المسلحة تثير جزع المقررة الخاصة. فأتطرف أي صراع مسلح يجب عليهم جميعاً أن يحترموا حقوق السكان المدنيين طبقاً للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٤١- وتقر المقررة الخاصة إقراراً كاملاً بالجهود التي يبذلها الأمين العام فيما يتعلق بحماية المدنيين أثناء الصراعات المسلحة كما هي مبينة في تقريره الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (S/2002/1300). وتؤيد الجهود الرامية إلى إيجاد ثقافة حماية بغرض ضمان حماية حق المدنيين في الحياة إبان الصراعات المسلحة، وتحت جميع الدول على دعم هذه العملية. وترحب بالدور النشط الذي يقوم به مجلس الأمن في هذا الصدد.

٤٢- وقد تابعت المقررة الخاصة التطورات في كوت ديفوار بقلق متزايد. ومن دواعي القلق البالغ تلك التقارير التي تتحدث عن قيام قوات الحكومة والمتمردين على السواء بعمليات قتل للمدنيين خارج نطاق القضاء، وكذلك التقارير التي تفيد بوجود مقابر جماعية. وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أصدرت المقررة الخاصة بياناً صحفياً حثت فيه جميع الأطراف على الكف عن عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وذكّرت بضرورة المساءلة. وهي تعتقد أن اتخاذ المجتمع الدولي إجراءات في هذا الشأن أمر جوهري منعا لحدوث المزيد من عمليات قتل المدنيين.

٤٣- وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، كانت ثمة تقارير مثيرة للقلق تتعلق بحالات قتل لهندوس ومسلمين في ولاية جوجارات بالهند. وقد كررت منظمات غير حكومية هندية وبعثات وطنية لتقصي الحقائق مزاعم تفيد بتورط حكومة الولاية. ووجهت المقررة الخاصة انتباه المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى هذه التقارير، ولا تزال قلقة لأن تطورات لاحقة توحى بأن حكومة الولاية لم تفعل ما يكفي سواء لحماية المسلمين الذين يعيشون في جوجارات أو لتبديد الاعتقاد بأنها تجاوزت عن عمليات القتل أو تواطأت فيها. وتنتظر المقررة الخاصة استنتاجات لجنة ناناواي التي أنشأتها حكومة الولاية في تموز/يوليه ٢٠٠٢.

٤٤- ولا تزال المقررة الخاصة تتابع بقلق التطورات في الشيشان. كما أن التطورات الحاصلة في إسرائيل وفلسطين، كما أشير إليه أعلاه، تثير قلقاً بالغاً. أما فيما يتعلق بالوضع في أفغانستان، فتحيل المقررة الخاصة إلى تقريرها (E/CN.4/2003/Add.4).

دال - عقوبة الإعدام

٤٥ - طلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٣٦/٢٠٠٢، إلى المقررة الخاصة أن تواصل رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بفرض عقوبة الإعدام، آخذة في اعتبارها تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به.

٤٦ - وبالرغم من أن عقوبة الإعدام ليست ملغية بموجب القانون الدولي، فإنها يجب أن تُعتبر في جميع الظروف، استثناءً من الحق الأساسي في الحياة لا يُلجأ إليه إلا في حالة الضرورة القصوى، ويجب بالتالي تطبيقها على نحو استثنائي وتقييدي إلى أقصى حد ممكن. ومن الضروري أيضاً أن تُراعى تماماً وباستمرار في الدعاوى القانونية المتصلة بالجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام جميع القيود ومعايير المحاكمة العادلة المتعلقة بعقوبة الإعدام المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان الدولية.

٤٧ - وتتخذ المقررة الخاصة في معرض أداء ولايتها إجراءات في الحالات المتعلقة بعقوبة الإعدام والتي تنطوي على أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأنه لم تجر فيها مراعاة القيود الدولية، على النحو المتناول بالبحث في التقارير السابقة للمقررة الخاصة (انظر E/CN.4/2002/74) والمحمل أعلاه في الجزء الأول-باء. وفي هذه الحالات، فإن تنفيذ الحكم بالإعدام يمكن أن يشكل انتهاكاً للحق في الحياة.

٤٨ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، أحالت المقررة الخاصة رسائل ادعاء تتعلق بعقوبة الإعدام إلى حكومات البلدان التالية: أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، الجماهيرية العربية الليبية، سنغافورة، السودان، الصين، طاجيكستان، العراق، الفلبين، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

٤٩ - وما زالت عقوبة الإعدام تُفرض في بعض المحاكم الخاصة وبموجب قوانين خاصة على الرغم من الانتقاد الذي يتعرض له كثير من تلك المحاكم والقوانين من جانب المجتمعات المدنية في البلدان المعنية، وعلى الرغم من أن رابطات المحامين في تلك البلدان تعتبر أن تلك القوانين منافية لمعايير حقوق الإنسان وأن المحاكم الخاصة لا تراعي الإجراءات القانونية الواجبة. وتفيد تقارير واردة من أحد البلدان بأن التعذيب يُلجأ إليه لانتزاع اعترافات كاذبة يصدر بناء عليها حكم بالإعدام.

٥٠ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ ساور المقررة الخاصة القلق إزاء تقارير تفيد بأن جمهورية الكونغو الديمقراطية ستلغي قرارها بوقف الإعدام. ولاحظت المقررة الخاصة خلال زيارتها للبلد مدى إجهاد النظام القانوني، كما لاحظت وجود تقارير تفيد بعدم تحقيق العدالة. ومن المرغوب فيه أن تعمّد البلدان التي لا تراعي فيها الضمانات والتقييدات المتصلة بتنفيذ حكم الإعدام مراعاة فعالة إلى إلغاء هذه العقوبة التي لا رجعة فيها، أو على الأقل إلى وقف تطبيقها.

٥١ - وترحب المقررة الخاصة بالتطورات الحاصلة في الفلبين حيث قررت رئيسة الجمهورية في آب/أغسطس ٢٠٠٢ تنفيذ قرار بوقف الإعدام ريثما تبت السلطة التشريعية في مشروع قانون يقضي بإلغاء عقوبة الإعدام كلياً.

ويجب أن يعتبر كل تدبير يُتخذ لإلغاء عقوبة الإعدام بمثابة تقدم يُحرز من حيث التمتع بالحق في الحياة على الصعيد العالمي.

هاء - التهديدات بالقتل

٥٢- وجهت المقررة الخاصة نداءات عاجلة للحيلولة دون وقوع خسائر في الأرواح بعد أن تلقت تقارير عن حالات يُخشى فيها أن تكون حياة بعض الأشخاص وسلامتهم الجسدية مهددتين. ولا تتدخل المقررة الخاصة إلا في الحالات التي توجد فيها أسباب تدعو إلى الاعتقاد إما بتورط عناصر فاعلة تسيطر عليها الحكومة أو عندما يبدو أن السلطات الحكومية لم توفر الحماية اللازمة على الصعيد الوطني.

٥٣- وفي هذا السياق وجهت نداءات عاجلة إلى حكومات البلدان التالية: الجزائر، الأرجنتين، بنغلاديش، بوليفيا، البرازيل، الصين، كولومبيا، إكوادور، غواتيمالا، الهند، إندونيسيا، العراق، جامايكا، قيرغيزستان، المكسيك، ناميبيا، نيكاراغوا، باكستان، باراغواي، بيرو، جمهورية مولدوفا، تركيا، أوكرانيا، أوروغواي، فزويلا.

٥٤- ويكون الأشخاص المستهدفون في أغلب الأحيان من الصحفيين والقضاة والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان وممثلي النقابات العمالية والسكان الأصليين. ويساور المقررة الخاصة القلق على وجه الخصوص إزاء العدد الكبير من التهديدات بالقتل التي أُبلغ عنها في كولومبيا وغواتيمالا والمكسيك.

واو - طرد أو إعادة أشخاص إلى بلد أو مكان تكون فيه حياتهم معرضة لخطر (الإعادة القسرية)، وانتهاكات الحق في الحياة فيما يتعلق باللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً

٥٥- تلاحظ المقررة الخاصة أن عمليات القتل خارج نطاق القانون في إطار الهجرة العالمية أصبحت تثير قلقاً متزايداً. ويزداد بروز هذه المسألة لأن الناس يجدون أن من الضروري أن يتنقلوا، سواء داخل بلدانهم أو خارجها، لأسباب سياسية واقتصادية واجتماعية أو لأسباب أخرى، مع تزايد سكان العالم. وتود المقررة الخاصة التذكير بأن الحق في الحياة حق يجب أن يتمتع به البشر كافة وأن الحكومات مسؤولة عن حماية هذا الحق في الأقاليم المشمولة بولايتها بغض النظر عن جنسية الأشخاص المعنيين.

٥٦- وتشعر المقررة الخاصة بقلق بالغ إزاء التقارير التي تفيد بتعرض اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً لاعتداءات متعمدة. وقد أصبحت هذه الاعتداءات شائعة لا سيما في حالات الصراعات والاضطرابات الداخلية التي تتزايد فيها صيرورة استهداف المدنيين مباشرة جزءاً من الأساليب التي تلجأ إليها الأطراف المعنية. والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحالات التشرد الداخلي وثيقة هامة تحدد الحقوق والضمانات المتصلة بحماية الأشخاص المشردين داخلياً في جميع المراحل التي يمرون بها أثناء تشردهم.

٥٧- وخلال الفترة التي يشملها هذا التقرير، وجهت المقررة الخاصة إلى حكومات البلدان التالية رسائل بشأن تقارير تفيد بوجود حالات قتل خارج نطاق القانون في إطار عملية الهجرة: الصين، كولومبيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، اليونان، ميانمار، إسبانيا، السويد، تايلند، الإمارات العربية المتحدة. وتشعر المقررة الخاصة

بالامتنان لحكومة السويد التي أجابت بقدر كبير من التفصيل على رسالتها. وقد كان الادعاء فيما يبدو مضللاً وقد اتخذت السلطة المختصة التدابير اللازمة لتقييم الوضع.

زاي - انتهاكات حق النساء والأطفال في الحياة

٥٨- ما زالت المقررة الخاصة ترصد عن كثب الحالة السائدة فيما يتعلق بانتهاكات حق النساء والأطفال في الحياة. و خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، أحالت المقررة الخاصة نداءات عاجلة ورسائل ادعاء نيابة عن بعض النساء والأطفال إلى حكومات: إكوادور، ونيجيريا، والاتحاد الروسي، وسري لانكا، والإمارات العربية المتحدة.

٥٩- وما فتئت المقررة الخاصة تتلقى تقارير عن قتل نساء باسم الشرف، ولكنها لا تتخذ أي إجراء إلا في الحالات التي تكون فيها الدولة إما موافقة على هذه الأفعال أو مؤيدة لها أو تسمح للجناة بالإفلات من العقاب مؤسسياً أو تسمح لهم بالإفلات من العقاب بتأييدها الضمني لهذه الممارسة الإجرامية. والأعداد الكبيرة من "جرائم الشرف" يرتكبها أفراد الأسرة أو تُرتكب بالتآمر معهم. والقوانين التي تسمح لورثة الضحايا إما بقبول التعويض بدلاً من العقاب أو بالصفح عن المجرم ترخص بذلك للأقارب من الذكور بقتل النساء بداعي أن سلوكهن مس شرفهن. وهذا النوع من الإفلات المؤسسي من العقاب على قتل النساء باسم "الشرف" كما يسمى أمر لا يمكن قبوله وهو ينتهك حق الفرد في الحياة على أساس نوع الجنس. وستتابع المقررة الخاصة عن كثب نمط تقصير الحكومة في اتخاذ إجراء، وذلك لكي تقدم صورة أوضح من خلال تقريرها الذي سيقدم في عام ٢٠٠٤.

٦٠- ويساور المقررة الخاصة قلق متزايد إزاء تقارير تفيد بأن عقوبة الإعدام تفرض على الزانيات. وما جرى في نيجيريا والسودان خلال الإثني عشر شهراً الأخيرة هو أحد الأمثلة. والجريمة التي تُنسب إلى المتهمات ليست من "أخطر الجرائم" كما أنها ليست جريمة متعمدة تُسفر عن نتائج مميتة أو نتائج أخرى وخيمة، وليست جريمة تُهدد الحياة. وتفيد التقارير بأن العقوبة إلزامية في حين أن الضمانات المتصلة بفرض عقوبة الإعدام تشمل، بين جملة أمور، الحق في الاستفادة من عقوبة أخف في ظروف معينة. وتفيد المعلومات التي تلقتها المقررة الخاصة بأنه كان يوجد في الحالات الراهنة تفسير آخر ممكن للأفعال التي تُنسب إلى المتهمات.

٦١- وفيما يتعلق بالأطفال، يساور المقررة الخاصة القلق على وجه الخصوص إزاء التقارير التي أفادت بأن أطفال الشوارع يُقتلون خارج نطاق القانون في غواتيمالا، وهي تحت الحكومة على معالجة هذه المسألة على وجه الاستعجال.

حاء - انتهاكات حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية في الحياة

٦٢- تصرفت المقررة الخاصة نيابة عن مجموعة متنوعة من الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية و/أو إثنية و/أو دينية و/أو لغوية في الجزائر وبوليفيا والبرازيل والصين وكولومبيا وغواتيمالا والهند وإندونيسيا وكازاخستان والجمهورية العربية الليبية والمكسيك وباكستان والمملكة العربية السعودية وتايلند وتركيا.

٦٣- وما زال مدعاة لقلق مستمر وضع السكان الأصليين في أرجاء مختلفة من أمريكا اللاتينية، مثل بوليفيا والبرازيل وكولومبيا وغواتيمالا والمكسيك. وتود المقررة الخاصة التشديد على وجوب أن تسعى الحكومات إلى ضمان الحماية لجميع المواطنين المشمولين بولايتها بغض النظر عن أصلهم الإثني.

٦٤- وواصلت المقررة الخاصة أيضاً رصدتها للوضع في الصين فيما يتعلق بالحالة في إقليم التبت. ففي كانون الأول/ديسمبر ساورها القلق إزاء حكم الإعدام الذي صدر على اثنين من سكان الإقليم، هما تترين ديليغ رينبوشي، المعروف أيضاً باسم أ. آن جا شي، ولويسانغ دوندوب، المعروف أيضاً باسم لوو رانغ دينغ جو. وقيل إن هذين الشخصين حُكِم عليهما بالإعدام لتسببهما في حدوث انفجار. وأفادت التقارير بأن محاكمتيهما لم تكن عادلة واستندت أساساً إلى أدل ظرفية وأن الإثنين لم تُتَح لهما إمكانية تكليف محام بالدفاع عنهما أثناء المحاكمة. ووجهت المقررة الخاصة رسالة إلى الحكومة تطلب فيها إيضاحاً. ونظراً إلى أن الرسالة وُجِدت في كانون الأول/ديسمبر لم يُستلم أي رد عليها حتى وقت كتابة هذا التقرير. وتأمل المقررة الخاصة أن تتمكن من تقديم تقرير شفوي عن تلك الحالة في آذار/مارس أثناء انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان.

طاء - انتهاكات الحق في الحياة للأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير والرأي

٦٥- ما زالت المقررة الخاصة تتلقى تقارير عن تعرض صحفيين لتهديدات بالقتل وبالإعدام خارج نطاق القضاء بسبب ما يوظفون به من أعمال للكشف عن الفساد والجريمة المنظمة وانتهاكات حقوق الإنسان. كما تتلقى تقارير عن أشخاص يتعرضون للتهديد بسبب بياناتهم السياسية العامة. وقد وجهت المقررة الخاصة خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير نداءات عاجلة ورسائل ادعاء بخصوص التهديدات وعمليات القتل خارج نطاق القانون التي يتعرض لها أشخاص يمارسون حقهم في حرية التعبير، ومعظمهم من الصحفيين والمشاركين في مظاهرات، في البلدان التالية: الأرجنتين، بنغلاديش، كولومبيا، كوبا، إكوادور، إثيوبيا، غانا، غواتيمالا، هايتي، الهند، العراق، كازاخستان، الجماهيرية العربية الليبية، المكسيك، نيبال، نيجيريا، باكستان، بيرو، جمهورية مولدوفا، أوكرانيا، أوروغواي.

ياء - انتهاكات حق الفرد في الحياة بسبب ميوله الجنسية

٦٦- ظلت المقررة الخاصة تتلقى تقارير عن أشخاص تعرضوا لتهديدات بالقتل أو قتلوا خارج نطاق القانون بسبب ميولهم الجنسية. ووجهت المقررة الخاصة رسالة في هذا الصدد إلى حكومة فنزويلا تناولت فيها تقارير تفيد بقتل ثلاثة أشخاص من المتحولين إلى الجنس الآخر دون أن تبادر الحكومة بالتحقيق في مقتلهم.

٦٧- ومما يشجع المقررة الخاصة أن حكومة المكسيك ردت بما يفيد بأن التحقيقات جارية في ادعاءات قتل ثلاثة أشخاص بسبب ميولهم الجنسية. ووردت تقارير بشأن حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في أفغانستان أثناء فترة حكم الطالبان، بما شمل تقارير تفيد بدفن أشخاص أحياء للاشتباه في أنهم من اللواطيين.

كاف - انتهاكات الحق في الحياة للقائمين بأنشطة سلمية دفاعاً عن حقوق الإنسان وحرياته وللمتعاونين مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

٦٨- ظلت المقررة الخاصة تتلقى تقارير تفيد بتوجيه تهديدات بالقتل إلى مدافعين عن حقوق الإنسان ومحامين وقضاة وأخصائيين مجتمعيين ومعلمين وصحفيين وغيرهم من الأشخاص الذين يضطلعون بأنشطة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها أو يكشفون عن انتهاكات حقوق الإنسان، أو تفيد بقتل هؤلاء الأشخاص خارج نطاق القانون.

٦٩- ووجهت المقررة الخاصة رسائل إلى حكومات البلدان التالية فيما يتعلق بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان الذين تعرضوا لتهديدات بالقتل أو الذين قتلوا خارج نطاق القانون: الجزائر، الأرجنتين، البرازيل، كولومبيا، جورجيا، غواتيمالا، هايتي، هندوراس، إندونيسيا، ليبريا، المكسيك، ناميبيا، نيكاراغوا، تونس، فنزويلا، زمبابوي.

٧٠- وفيما يتعلق بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ما زالت الأوضاع في كولومبيا والمكسيك مدعاة لقلق بالغ. وتود المقررة الخاصة أن تحيل إلى تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حالة حقوق الإنسان (E/CN.4/2003/104).

٧١- ووجهت المقررة الخاصة رسائل إلى حكومات البلدان التالية فيما يتعلق بوضع القضاة والمحامين: الأرجنتين، البرازيل، كولومبيا، غواتيمالا، المكسيك، نيكاراغوا، فنزويلا. وتحيل المقررة الخاصة، في هذا الصدد أيضاً، إلى تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (E/CN.4/2003/65).

لام - الإفلات من العقاب، والتعويض، وحقوق الضحايا

٧٢- للاطلاع على مناقشة أكثر تفصيلاً لمسألة الإفلات من العقاب والتعويض وحقوق الضحايا، تحيل المقررة الخاصة إلى تقاريرها السابقة التي تناولت فيها تلك المسائل باستفاضة (ومنها مثلاً E/CN.4/2000/3، الجزء الخامس - هاء)، و E/CN.4/2001/9، الجزء الخامس - جيم).

٧٣- وما زال إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة التي يمكن أن تعتبر جريمة ضد الإنسانية من العقاب يشكل تحدياً للمجتمع الدولي. ويوجد ميل متزايد إلى إيلاء السلام الأولوية على العدالة، وهو أمر يمكن تفهمه في ظروف استثنائية ولاحتياز فترات حرجية قصيرة أثناء عملية إحلال السلام، ولكنه أمر يقوّض سيادة القانون واستدامة عملية السلام نفسها. فالسلام والعدالة متلازمان ويدعم كل منهما الآخر في عملية بناء الدولة. ولا يمكن أن يصبح السلام معادلاً فحسب لعدم وجود صراع، بل يجب أن ينطوي على عنصر العدل، باعتباره عنصراً أساسياً. والمجتمع الدولي ملزم بوضع نهاية لإفلات مرتكبي جميع الجرائم التي تُرتكب ضد الإنسانية من العقاب. فلهذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أثر على حياة كل مواطن من مواطني العالم، وينبغي بناء على ذلك ألا تعتبر جرائم ترتكب ضد أفراد أو ضد دولة بعينها.

٧٤- ولمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، يلزم أن تبدي الحكومات عزمًا سياسيًا وشجاعة أدبية على السواء لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان بتأمين وجود مؤسسات وآليات قوية ومستقلة وفعالة لمقاضاة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان. وللمنظمات غير الحكومية دور هام في مجال الدعوة عليها أن تقوم به دعماً لهذه الجهود. وتقع على عاتق المجتمع الدولي أيضاً مسؤولية مكافحة الانتهاكات المنتظمة والواسعة الانتشار لحقوق الإنسان وذلك بتعزيز المؤسسات ذات الولاية العالمية. وفي هذا الصدد، يمثل دخول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ بتاريخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ تطوراً إيجابياً للغاية. فبإمكان المحكمة أن تكون أداة قوية لمكافحة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة من العقاب، ومن بين تلك الانتهاكات عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً. وتحت المقرة الخاصة بالحكومات على التصديق على هذا الصك في أقرب وقت ممكن.

٧٥- وتتحمل الحكومات الوطنية مسؤولية مماثلة فيما يتعلق بوضع نهاية لإفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب. فالإفلات من العقاب هو في بعض البلدان القاعدة والعدل هو الاستثناء. وتوجد أسباب متعددة لذلك، ولكن إذا لم تُعالج الأسباب الجذرية سيصبح إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، ومن بينها عمليات القتل خارج نطاق القانون، متأصلاً في النظام. وغالباً ما يكون الإفلات من العقاب نتيجة مباشرة للقوانين التي تُعفي صراحة المسؤولين العموميين والبرلمانيين أو فئات معينة من وكلاء الدولة من المسؤولية أو المقاضاة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان. ولاحظت المقررة الخاصة أثناء زيارتها لبعض البلدان أن القوانين التي تمنح حصانة للبرلمانيين وغيرهم من الموظفين العموميين أغرت كثيرين من زعماء العصابات الإجرامية بالانخراط في السياسة لمجرد الاحتماء وراء تلك القوانين. والبلدان التي تواجه اضطرابات داخلية تمنح قوات الأمن سلطات كبيرة للغاية دون تحميلهم مسؤولية أفعالهم. فتصبح قوات الأمن في تلك الحالات أقل فعالية ولكن أكثر "نفوذاً" مما يترك مجالاً ضئيلاً للمساءلة. والمؤسسة الرئيسية المسؤولة عن معالجة مسألة الإفلات من العقاب هي السلطة القضائية التي يجب أن تكون مدعومة بآلية تحقيق مستقلة وبنظام قانوني عادل قائم على أساس المبادئ العالمية لحقوق الإنسان. وتشير المقررة الخاصة إلى أن السلطة القضائية يجب توفير الأمن المادي لها أثناء حالات الصراع وبعد انتهائها مباشرة، كي يتمكن القضاء من إقامة العدل بدون خوف أو محاباة.

رابعاً - متابعة التوصيات

٧٦- طلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٣٦/٢٠٠٢، إلى المقررة الخاصة متابعة التوصيات المقدمة في التقارير التي وضعتها بعد زيارة بلدان معينة. ومتابعة التوصيات متابعة متسقة ووافية عنصر جوهري حقاً في أداء المقررة الخاصة لولايتها.

٧٧- وتشير المقررة الخاصة مع التقدير إلى أنها تلقت، خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، تقارير مفصلة من حكومات المكسيك وتركيا وهندوراس تقدم فيها تلك البلدان ردوداً ومعلومات بشأن متابعة الاستنتاجات والتوصيات المقدمة في تقارير بعثات المقررة الخاصة. ومع أن هذا التقرير لا يمكن أن يُورد ملخصات كاملة لتلك الردود، تود المقررة الخاصة أن تبرز بعض النقاط التي وردت في كل رد.

٧٨- ولقد قامت المقررة الخاصة في الفترة من ١٢ إلى ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٩ ببعثة إلى المكسيك. وأحالت البعثة الدائمة للمكسيك لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف، بمذكرة شفوية مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، تعليقات حكومة المكسيك على تقرير البعثة المقدم من المقررة الخاصة (E/CN.4/2000/3/Add.3). وتلاحظ المقررة الخاصة أن الحكومة سعت إلى تلبية معظم التوصيات المقدمة في تقريرها. وهي ترحب بمواصلة برنامج التعاون التقني مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبالجهد المبذولة لتعزيز الحوار مع المجتمع المدني، وبالأولوية المعطاة لمكافحة الإفلات من العقاب، وكذلك بالجهد المبذولة لبناء قدرة السلطة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون.

٧٩- وقامت المقررة الخاصة في الفترة من ١٩ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠٠١ ببعثة إلى تركيا. وأحالت البعثة الدائمة لتركيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، بمذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، تعليقات حكومة تركيا على تقرير البعثة المقدم من المقررة الخاصة (E/CN.4/2002/74/Add.1). وترحب المقررة الخاصة بالأحكام المتصلة بحقوق الإنسان التي اعتُمدت وأدرجت في القانون المدني الجديد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ وبالتعديلات التي أُدخلت على الدستور في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وكذلك بالتغييرات التي أُدخلت على التشريعات بعد ذلك. وترحب المقررة الخاصة، على وجه الخصوص، بتصديق تركيا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة. كما ترحب بتوقيع تركيا على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وتحت الحكومة على إتمام إجراءات التصديق عليهما. وفيما يتعلق بتنفيذ التشريعات الجديدة، تعزم المقررة الخاصة مواصلة مناقشة تلك المسائل مع الحكومة في المستقبل.

٨٠- وقامت المقررة الخاصة ببعثة إلى هندوراس في الفترة من ٦ إلى ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١. وأحالت البعثة الدائمة لهندوراس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، بمذكرة شفوية مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، تعليقات حكومة هندوراس على تقرير البعثة المقدم من المقررة الخاصة (E/CN.4/2003/3/Add.2). وترحب المقررة الخاصة بالمعلومات المفصلة المقدمة عن بعض الحالات الفردية المشار إليها في التقرير فيما يتعلق بقتل الأطفال خارج نطاق القانون. ومن المشجع معرفة أن الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون قدّموا للمحاكمة في بعض الحالات وصدرت عليهم أحكام لارتكابهم تلك الجرائم. وتعرب المقررة الخاصة عن عزمها، مع ذلك، على متابعة الأمر مع الحكومة لمعرفة ما هي التدابير التي اتخذت لتنفيذ توصياتها، نظراً إلى أن تعليقات الحكومة لم تتضمن إلا معلومات قليلة في هذا الصدد.

٨١- وبوجه عام، تود المقررة الخاصة أن تشدد على أنها تنوي مواصلة الحوار مع الحكومات المعنية خلال الأشهر القادمة.

خامساً - الملاحظات الختامية والتوصيات

٨٢- لم يشهد العالم عموماً أي تحسن في الأوضاع خلال الإثني عشر شهراً الماضية بخصوص عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً.

٨٣- وما زالت ترد تقارير من أفغانستان بشأن حدوث عمليات إعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بصورة منتظمة وواسعة الانتشار في الماضي، وهي عمليات قد تُعتبر جرائم ضد الإنسانية. ولم يحرز تقدم يُذكر في معالجة مسألة العدالة في المرحلة الانتقالية التي يمر بها البلد.

٨٤- ويشكل اللجوء إلى عمليات القتل خارج نطاق القانون لمكافحة الإرهاب سابقة مثيرة للقلق ومصدراً لانشغال بالغ. وتوجد أيضاً تقارير تفيد بأن الحكومات ووكلاءها يسيئون استعمال سلطتهم ويستخدمون القوة بإفراط ضد المدنيين العزل تحت ستار مكافحة الإرهاب.

٨٥- وترد تقارير متزايدة عن صحفيين يتعرضون للتهديد والقتل خارج نطاق القانون. ويجب الإحاطة علماً بذلك وإدانتها على وجه التحديد. ومن دواعي القلق البالغ أيضاً أن يكون المدافعون عن حقوق الإنسان والمحامون والطلاب ومسؤولو النقابات العمالية والقضاة مستهدفين بصورة متزايدة فيما يبدو.

٨٦- وأفادت التقارير بأن المدافعين عن حقوق الإنسان في عدد من البلدان تلقوا تهديدات بالقتل. وقيل إن هذه التهديدات لها صلة بعمل الضحايا الذين إما أنهم يكشفون عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن وأفراد من ذوي النفوذ في الحكومة أو يفضحون تجاوزات الحكومة نفسها. كذلك أبلغت منظمات غير حكومية تدعم شهود عمليات القتل خارج نطاق القانون أو شهود التعذيب بصفتهم الفردية بأنها تتلقى هي الأخرى تهديدات بالقتل.

٨٧- ويفلت من العقاب في أغلب الأحيان أفراد القوات الخاصة وأجهزة المخابرات والعسكريون المتهمون بأعمال قتل خارج نطاق القانون، ونادراً ما يساءلون عن أفعالهم.

٨٨- وتفيد التقارير بحدوث حالات وفاة أثناء الاحتجاز في عدد من البلدان، وبأن تلك الحالات هي أكثر إشكالاً فيما يبدو في البلدان التي تعاني من صراعات محلية أو من أشكال أخرى من الصراعات وفي البلدان التي ما زالت العملية الديمقراطية وليدة فيها. ولا يجري التحقيق في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، أو يجري التحقيق فيها تحقيقاً هزئياً، حتى حدوث تلك الوفيات في ظروف مشكوك فيها.

٨٩- وما زالت عقوبة الإعدام تطبق دون إيلاء الاعتبار الواجب للضمانات والقيود التي تفرضها المبادئ التوجيهية الدولية والقانون العرفي.

٩٠- ولقد بدأت الحكومات تولي اهتماماً أكبر في بعض الحالات لجرائم قتل النساء باسم الشرف، ولكن ما زال نخط الإفلات المؤسسي من العقاب مستمراً في حالات أخرى.

٩١- والتوصيات المقدمة من المقررة الخاصة في تقريرها السابق (E/CN.4/2002/74) وفي تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة أيضاً (A/57/138) ينبغي اعتبارها ما زالت سارية وينبغي اعتبارها جزءاً من هذا التقرير. وتود المقررة الخاصة أن تقدم، بالإضافة إلى ذلك، التوصيات التالية آملة أن تحظى بالاهتمام.

٩٢- وغالباً ما تحدث عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً خلال الفترة التي تُفضي إلى نشوب صراع، وغالباً ما تمتد في حالات كثيرة في فترة ما بعد انتهاء الصراع. ويجب زيادة التركيز على الإجراءات الوقائية، وزيادة بذل جهود في ذلك المجال للحيلولة دون تصاعد العنف أو تحوُّله إلى صراع مسلح.

٩٣- وكانت تقارير كثيرة من التقارير المقدمة إلى الأمم المتحدة، بما فيها تقارير جميع المقررين الخاصين المعنيين بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بمثابة تحذيرات مبكرة من تفاقم الأوضاع في حالات معينة يمكن فيها أن تتصاعد عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً. وللأسف لم تحدث استجابة فعالة لهذه التحذيرات. ويجب وضع تصوُّر لنظام أقوى للاستجابة للتحذيرات المبكرة وتطبيقه تطبيقاً فعالاً.

٩٤- ولقد تناولت المقررة الخاصة في تقريرها عن بعثتها إلى أفغانستان مسألة معالجة الجرائم التي يُشتبه في أنها ارتكبت ضد الإنسانية في الماضي.

٩٥- وتشجع المقررة الخاصة منظمات الصحفيين على إطلاع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على أي واقعة تنطوي على انتهاك لحقوق الإنسان، لا سيما التهديدات بالقتل، والمخاطر الوشيكة التي تهدد حياتهم، أو حالات القتل خارج نطاق القانون.

٩٦- ويجب عدم اللجوء إلى استخدام العسكريين لأغراض حفظ الأمن الداخلي، إلا كملاذ أخير إن كان لا بد من ذلك. ويجب أن تخضع القوات الخاصة وأجهزة المخابرات لمراقبة دائمة وأن تكون مسؤولة أمام لجنة أو مؤسسة رفيعة المستوى.

٩٧- ويجب لدى إصدار حكم بالإعدام أو لدى تنفيذ هذا الحكم أن تراعى في كل حالة الضمانات والقيود المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية الدولية والقانون العرفي.

٩٨- ويجب على الحكومات أن تضع نهاية لإفلات من يقتلون النساء باسم الشرف وباسم ما يُسمى الأخلاق من العقاب بصورة منتظمة ومؤسسية.

— — — — —